A/HRC/INFORMAL/2017/1

مذكرة مفاهيمية

المشاورة الإقليمية، الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،  
بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق  
في المشاركة في الشؤون العامة إعمالاً فعالاً

**21 و22 كانون الأول/ديسمبر 2017، بيروت**

أولاً- مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 33/22، بشأن المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع، إلى مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد مشروع مبادئ توجيهية موجزة وعملية المنحى، بوصفها مجموعة من التوجيهات للدول بشأن إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة إعمالاً فعالاً، على النحو المنصوص عليه في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى النحو المفصل في أحكام أخرى ذات صلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدم إليه مشروع المبادئ التوجيهية في دورته التاسعة والثلاثين ليتسنى له اتخاذ قرار بشأن سبل المضي قُدماً.

2- وفي القرار ذاته، طلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تيسر عملية وضع مشروع المبادئ التوجيهية بشكل مفتوح وشفاف وشامل من خلال التشاور مع الدول وبمشاركة الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك من خلال المشاورات غير الرسمية مع الدول وسائر الجهات المعنية على الصعيد الإقليمي.

3- وبغية تنفيذ القرار 33/22، ستنظم المفوضية السامية خمس مشاورات إقليمية في كل من المناطق التالية: منطقة الأمريكتين؛ ومنطقة أفريقيا جنوب الصحراء؛ ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ ومنطقة أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية ومناطق أخرى. وعُقدت المشاورة الإقليمية الأولى، الخاصة بمنطقة الأمريكتين، في سانتياغو يومي 13 و14 حزيران/يونيه 2017، والمشاورة الثانية، الخاصة بمنطقة أفريقيا جنوب الصحراء، في أديس أبابا يومي 6 و7 أيلول/سبتمبر 2017، والمشاورة الثالثة، الخاصة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، في بانكوك يومي 2 و3 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

ثانياً- معلومات أساسية

4- كما يرد في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشمل الحق في المشاركة في الشؤون العامة حق الفرد في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وفي أن يَنتخب ويُنتخب ويتقلّد الوظائف العامة في بلده. وتتضمن معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان أحكاماً مماثلة تكمّل أحكام العهد([[1]](#footnote-1)).

5- ولا يمكن النظر إلى الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة بمعزل عن غيره من الحقوق؛ فهو يدعم إعمال جميع حقوق الإنسان، ويرتبط بها أيضاً ارتباطاً وثيقاً. وعلى سبيل المثال، فإن مراعاة الحقوق المتمثلة في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحصول على المعلومات والتعليم وممارستها على نحو كامل مسألتان تندرجان "ضمن الشروط الأساسية للمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع"، على النحو الذي أقره، إلى جانب هيئات أخرى، مجلس حقوق الإنسان في قراره 33/22.

6- وفي القرار ذاته، اعترف المجلس أيضاً أنه، رغم التقدم المحرز من أجل إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة إعمالاً فعالاً على الصعيد العالمي، لا يزال العديد من الأفراد يواجهون عقبات مثل التمييز في التمتع بحقهم في المشاركة في الشؤون العامة لبلدانهم([[2]](#footnote-2)).

ثالثاً- المشاورة الإقليمية الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

(أ) أهداف المشاورة

7- تتمثل الأهداف الرئيسية للمشاورة الإقليمية في (أ) التماس آراء الجهات المعنية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن محتوى مشروع المبادئ التوجيهية، و(ب) تحقيق فهم أفضل للقوانين والسوابق القضائية والسياسات والممارسات الجيدة في المنطقة فيما يتعلق بإعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة إعمالاً فعالاً. وينبغي أن تساعد المناقشات التي ستجرى خلال المشاورة المفوضية السامية في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية.

(ب) المشاركون

8- سيدعى للحضور الخبراء من المنطقة، بمن فيهم الأعضاء الحاليون أو السابقون في هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وممثلون وخبراء من الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، مع مراعاة التوازن الجنساني والجغرافي ومجالات الخبرة. كما سيكون الاجتماع مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول والجهات المعنية الأخرى من المنطقة لإتاحة إمكانية إجراء مشاورة مفتوحة وشاملة وشفافة.

(ج) المسائل المقرر مناقشتها

(1) نطاق الحق في المشاركة في الشؤون العامة

9- يشمل الحق في المشاركة في الشؤون العامة حق الفرد في أن يَنتخب ويُنتخب وأن يشارك في إدارة الشؤون العامة ويتقلّد الوظائف العامة في بلده([[3]](#footnote-3)).

10- وفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عبارة "إدارة الشؤون العامة" المشار إليها في المادة 25(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنها "مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية"([[4]](#footnote-4)). وستعالج المناقشات جميع أبعاد الحق في المشاركة في الشؤون العامة([[5]](#footnote-5))، بما في ذلك في جميع مراحل العملية الانتخابية وفترات ما بين الانتخابات.

(2) إطار المشاركة المجدية على قدم المساواة في إدارة الشؤون العامة

11- لضمان المشاركة الفعالة على قدم المساواة في الشؤون السياسية والعامة، ينبغي أن تتوافق الآليات والعمليات التشاركية مع مبادئ معينة، مثل عدم التمييز وشمول الجميع والانفتاح ويسر الإجراءات. وستركز المناقشات على هذه المبادئ وغيرها من المبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها في إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة إعمالاً فعالاً.

12- ويتطلب ضمان المشاركة المجدية على قدم المساواة في إدارة الشؤون العامة بيئة آمنة ومواتية. وستركز المناقشات على الحقوق التي ينبغي تعزيزها وحمايتها كشرط مسبق لممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وعلى الإطار المعياري والمؤسسي الذي يساهم في ضمان وتيسير إعمال هذا الحق.

13- وستجري مناقشة الممارسات الجيدة في المنطقة التي تتيح مستويات مختلفة من المشاركة في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية، بما في ذلك في وضع التشريعات وصياغة السياسات وتنفيذها على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية. كما ستركز المناقشات على سبل الانتصاف المتاحة في حالة عدم إعمال الحق في المشاركة. وتزايد الاعتراف بأهمية ضمان الحق في المشاركة في الشؤون العامة على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك داخل المنظمات الدولية، وستناقَش هذه المسألة أيضاً([[6]](#footnote-6)).

14- كما ستناقش مسألة الأشكال الجديدة والناشئة للمشاركة، ولا سيما من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي.

(د) النتائج

15- ستعد المفوضية السامية موجزاً للمناقشات التي ستجرى خلال المشاورات. وسيتاح الموجز على الصفحة الشبكية للمفوضية السامية المكرسة لعملية المشاورات ([www.ohchr.org/participationguidelines](https://www.ohchr.org/participationguidelines)).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **استمارة التسجيل** | | |
| Black_ENGLISH |  |  |
| **المشاورة الإقليمية بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة إعمالاً فعالاً**  **بيروت**  **21 و22 كانون الأول/ديسمبر** 2017 | | |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| السيد  أو السيدة | | | | | | | | |
| الاسم العائلي: |  | | | | | | | |
| الاسم الشخصي: | | | |  | | | | |
| المنصب الرسمي: | |  | | | | | | |
| البلد/المنظمة/المؤسسة: | | | | |  | | | |
| رقم جواز السفر: | | |  | | | | الجنسية: |  |
| رقم الهاتف البريد الإلكتروني: | | | | | |  | | |

**يحضر الاجتماع بصفة: (يرجى وضع العلامة في خانة واحدة فقط)**

خبير

ممثل حكومة

ممثل وكالة أو صندوق أو برنامج تابع للأمم المتحدة

ممثل منظمة حكومية دولية

ممثل منظمة إقليمية

ممثل منظمة غير حكومية دولية

ممثل منظمة غير حكومية وطنية/إقليمية

ممثل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| التاريخ: |  |  | التوقيع: |  |

*ملاحظة:* **يرجى إعادة هذه الاستمارة، مملوءة على النحو الواجب، إلى fmorvay@ohchr.org، بحلول 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017**. وللمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالسيدة فيديريكا مورفاي عبر البريد الإليكتروني fmorvay@ohchr.org.

1. () انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 8؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5(ج)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 7 و8؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 15؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد 4(3) و29 و33(3)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان 41 و42؛ والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المادة 2(2)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادتان 5 و18؛ وبرنامج عمل ديربان، الفقرة 22؛ وإعلان الحق في التنمية، المواد 1(1) و2 و8(2)؛ والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المادة 8؛ وعلى الصعيد الإقليمي، تحمي عدة صكوك المساواة في الحقوق السياسية، منها البروتوكول الأول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 3)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 23)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 13). [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر تقارير المفوضية السامية بشأن العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات (A/HRC/27/29)، وبشأن تعزيز وحماية وإعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة في سياق قانون حقوق الإنسان القائم: الممارسات الفضلى والخبرات والتحديات وسبل التغلب على التحديات (A/HRC/30/26)، وبشأن موجز المناقشات التي جرت أثناء حلقة عمل الخبراء بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة (A/HRC/33/25). [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25(1996) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة 1. [↑](#footnote-ref-3)
4. () المرجع نفسه، الفقرة 5. وبالإضافة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اعتبر عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان المشاركة في إدارة الشؤون العامة "مفهوماً واسعاً" يشمل حقوق جميع الناس في أن يُشرَكوا على نحو كامل ويؤثروا بفعالية في عمليات صنع القرارات العامة التي تمسهم، وأن يُستشاروا في كل مرحلة من مراحل صياغة التشريعات ورسم السياسات، وأن يعربوا عن انتقاداتهم ويقدموا اقتراحات ترمي إلى تحسين أداء جميع الهيئات الحكومية المشاركة في إدارة الشؤون العامة ومستوى استيعابها للجميع. انظر، ضمن جملة أمور، التوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، رقم 23(1997) بشأن دور المرأة في الحياة السياسية والعامة؛ والتعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم 21(2009) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 19؛ والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المادة 2؛ والتقارير ذات الصلة للمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات. [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 33/22، الفقرة 10(ب). [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر، على سبيل المثال، الغاية 16-7 من أهداف التنمية المستدامة، التي ترمي إلى ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات. وانظر أيضاً تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التوصيات العملية لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة (A/HRC/32/20). [↑](#footnote-ref-6)